

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية
والأراضي الفضاء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد المستشار وزير العدل في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء
المنصوص عليها في المادتين الثانية والخامسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب